الجـــمهـــورية التونسيـــة
مجلس تنازع الإختصاص

الحمد لله وحده،

القضـــية عـــدد 146
تاريخ الجلسة : 13 ديسمبر 2005

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضية عدد 13750 المرفوعة من المدعو صالح بن محمد بن عيسى ضد المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 08 ديسمبر 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص الحكمي.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلـــس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 15 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتعيين السيد محمد الفخفاخ عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر والمتضمّن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على بقية أوراق الملف

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

I- مـــن الوجهـــة الواقعيـــة :

حيث يبرز من وقائع القضية المعروضة على نظر المجلس قيام الطالب أمام المحكمة الإبتدائية بتونس عارضا أنّه يملك محل سكنى ببلدة تنبيب من معتمدية قبلي الشمالية قامت الإدارة الجهوية للتجهيز خلال سنة 1996 بأشغال تعبيد طريق يمرّ حذو ذلك المحل بطريقة جعلت المياه تتجمّع وتبقى راكدة لكون المنزل

صار منخفضا بالنسبة للطريق المعبدة مما انجرّ عنه تصدّع بجدران منزله فالتجأ إلى استصدار إذن على العريضة من المحكمة الإبتدائية بقبلي تم بموجبه تعيين ثلاثة خبراء لمعاينة الأضرار وتقديرها فأنجز الخبراء مهمتهم وقدروا قيمة الأضرار اللاحقة بمنزل المدعي بثلاثة آلاف دينار.

لذا، طالب بالحكم بإلزام المدعى عليه بإزالة تلك الأضرار الناجمة عن الأشغال التي قامت بها مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بصورة مخالفة للقواعد الفنية كإلزامه بأداء مبلغ ثلاثة آلاف دينارا تعويضا عما لحق منزله من أضرار مع أجرة الإختبار وأتعاب التقاضي والمحاماة.

فأصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس حكمها في القضية بتاريخ 11 أكتوبر 2003 تحت عدد 35634 القاضي بإلزام المطلوب بدفع قيمة المضرّة وفق تقرير الإختبار إضافة لأجرتي المحاماة والإختبار.

وحيث استأنف المطلوب ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس ورسمت القضية تحت عدد 13750 ثم أردف مطلب استئنافه بمذكرة مستقلة مؤرّخة في 20 ماي 2004 تمسك فيها بعدم اختصاص جهاز القضاء العدلي بالنزاع الراهن ضرورة أن الدعوى تهدف إلى مطالبة الإدارة بالغرم بعنوان مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن الأشغال التي أذنت بإجرائها في إطار تسييرها لمرفق عمومي وهي من اختصاص القضاء الإداري.

وطلب المدعى عليه في الأصل إحالة القضية على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص وفقا للفصل الرابع من القانون عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 .

II - مـــن الوجهـــة الشكليـــة :

حيث كانت الإحالة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لســـنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

III - من الوجهـــة القـــانونية :

حيث كانت الدعوى الإبتدائية مثار المنازعة الحالية ترمي إلى جبر أضرار لحقت ببناية المدعي بسبب تراكم مياه الأمطار ثبتت أنها متأتية من إنجاز أشغال تعبيد طريق عمومي يمرّ بمحاذاتها من طرف الإدارة الجهوية للتجهيز بقبلي.

وحيث يعتبر الطريق العمومي الذي أحدثته وزارة التجهيز منشأة عمومية أنجز في إطار الأشغال العمومية مما يجعل المسؤولية المنجرة عنها تنصهر في صميم المسؤولية الإدارية.

وحيث أنّه عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 فإنّ دعاوي مسؤولية الإدارة هي من أنظار المحكمة الإدارية وهي من فئة الدعاوي الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل الأشغال التي أذنت بها التي تختص الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بالنظر فيها ابتدائيا وفق مقتضيات الفصل 17 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 .

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعـــروض على نظره من اختصـــاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13 ديسمبر 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين والسادة نجاح مهذّب وسرية الجازي ومحمد الفـــخفاخ ومحمد القلسي ومحمـــد فوزي بن حمّاد والحبيـــب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

الـــرئيـــس	العضو المقـــرّر	كـــاتبة الجلـــسة
عبد الحكيم بوراوي	محـــمد الفخـــفاخ	صباح فرحات اسماعيل